

Distr.  
GENERAL

## الجمعية العامة



A/HRC/7/50  
7 January 2008

ARABIC  
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان  
الدورة السابعة  
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

### التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقريراً المفوضية والأمين العام

تقرير الأمين العام عن عمليات صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

موجز

وفقاً لمقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/٢، يقدم هذا التقرير ما استجد من معلومات بشأن أنشطة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (الصندوق) منذ نشر تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة (A/62/189) في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٧، ويشمل ما أُحرز من تقدم إضافي في تنفيذ توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية. كما يتناول الوضع المالي للصندوق واحتياجاته لعام ٢٠٠٩.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤ - ١	..... مقدمة
٣	١	..... ألف - تقديم التقرير
٣	٢	..... باء - ولاية صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب
٣	٣	..... جيم - مجلس الأمناء
٣	٤	..... دال - معايير المقبولية
٤	١٥-٥	..... أولاً - الدورة السابعة والعشرون لمجلس الأمناء
٤	٧	..... ألف - الوضع المالي للصندوق
٥	١٥-٨	..... باء - التوصيات التي اعتمدها المجلس
		١ - المنح المقدمة في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون
٥	١٣-٨	..... الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
٦	١٥-١٤	..... ٢ - القرارات المتعلقة بالسياسات العامة
٧	٢١-١٦	..... ثانياً - تنفيذ توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية
٧	١٧	..... ألف - التمويل المتعدد السنوات
٧	٢٠-١٨	..... باء - التفاعل مع الجهات المانحة والكيانات الأخرى التابعة للأمم المتحدة
٨	٢١	..... جيم - نظام الإدارة المعزز
٨	٢٢	..... ثالثاً - الاحتياجات المقدرة لعام ٢٠٠٩
٨	٢٣	..... رابعاً - طريقة التبرع للصندوق
٩	٢٦-٢٤	..... خامساً - الاستنتاجات والتوصيات

## مقدمة

### ألف - تقديم التقرير

١- أُعد هذا التقرير وفقاً للترتيبات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١٠٢/٢ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. وهو يعرض ما استجد من معلومات عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (الصندوق)، ولا سيما التوصيات التي اعتمدها مجلس أمناء الصندوق في دورته السابعة والعشرين التي عُقدت بجنيف في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. ووافقت المفوضة السامية لحقوق الإنسان على هذه التوصيات باسم الأمين العام. وهذا التقرير يستكمل التقرير الذي قُدم إلى الجمعية العامة (A/62/189) في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٧ بشأن أنشطة الصندوق.

### باء - ولاية صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

٢- يتلقى الصندوق تبرعات من الحكومات والمنظمات غير الحكومية والأفراد. ووفقاً للممارسة التي اتبعتها مجلس الأمناء منذ عام ١٩٨٢، يقدم الصندوق منحاً للمنظمات غير الحكومية التي تعرض مشاريع تشمل تقديم المساعدة الطبية أو النفسية أو الاجتماعية أو المالية أو القانونية أو الإنسانية أو أي شكل آخر من أشكال المساعدة لضحايا التعذيب وأفراد أسرهم.

### جيم - مجلس الأمناء

٣- يدير الأمين العام الصندوق عن طريق مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بعد استشارة مجلس أمناء مكون من خمسة أعضاء يعملون بصفقتهم الشخصية، ويُعينهم الأمين العام مع المراعاة اللازمة للتوزيع الجغرافي العادل، وبالتشاور مع حكوماتهم. وقد عيّن الأمين العام في آب/أغسطس ٢٠٠٥ الأعضاء التالية أسماؤهم لفترة مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة: كراسيمير كانيف (بلغاريا)، وسونيا بيكادو (كوستاريكا)، وسافيتيري غونسيكيري (سري لانكا)، وجوزيف أولوكا - أونيانغو (أوغندا)، ودريك باوندر (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية).

### دال - معايير المقبولية

٤- ترد معايير مقبولة المشاريع في مبادئ الصندوق التوجيهية. وتقضي المعايير بأن يكون المشروع صادراً عن منظمة غير حكومية. ويجب أن يكون المستفيدون من المشروع بشكل مباشر من ضحايا التعذيب و/أو من أفراد أسرهم. وتكون الأولوية للمشاريع التي تقدم المساعدة المباشرة لضحايا التعذيب. ويمكن أن تتمثل هذه المساعدة في مساعدة طبية أو نفسية؛ أو معونة لإعادة الإدماج الاجتماعي أو المالي عن طريق التدريب المهني للضحايا؛ أو مساعدة قانونية تهدف إلى تقديم تعويض للضحايا أو أفراد أسرهم، أو تجهيز طلبات ملتمسي اللجوء. ووهناً بتوافر الأموال، يجوز للصندوق أن يمول مشاريع ترمي إلى تنظيم برامج تدريبية، أو حلقات دراسية أو مؤتمرات تمكن المختصين في مجال الرعاية الصحية أو غيرهم من مقدمي الخدمات من تبادل المعلومات عن أفضل الممارسات. غير أنه لا يقبل أي طلب إعانة لمشروع يتعلق بإجراء تحقيقات، أو أبحاث، أو دراسات، أو إصدار منشورات أو القيام بأي نشاط مماثل. ويجوز للصندوق أن يقدم مساعدة طارئة للأفراد في البلدان التي لا يحصل فيها أي مشروع على دعم. ويُدرس هذا النوع من الطلبات في إطار إجراء محدد من الإجراءات الواردة في المبادئ التوجيهية.

## أولاً - الدورة السابعة والعشرون لمجلس الأمناء

- ٥- عقد مجلس الأمناء دورته السابعة والعشرين في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، وتقدّم بتوصيات ترمي إلى منح مبلغ إجمالي قدره ٨ ٥٨٢ ٧٠٠ دولار أمريكي لفائدة ١٩١ مشروعاً في ٦٥ بلداً. ووافقت المفوضة السامية لحقوق الإنسان، باسم الأمين العام، على هذه التوصيات في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.
- ٦- ورغم الموارد المتاحة المحدودة، وتمشياً مع التوصية ٣ لمكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن تقييم الصندوق<sup>(١)</sup>، واصل المجلس ممارسته المتمثلة في تمويل التدريب والحلقات الدراسية، مما مكّن المختصين في مجال الصحة، والأخصائيين الاجتماعيين والمحامين وغيرهم من مقدمي الخدمات، من تبادل الخبرات ووضع استراتيجيات جديدة لتلبية احتياجات ضحايا التعذيب. وأوصى المجلس بتخصيص مبلغ ٩٧ ٥٠٠ دولار لتسع منظمات لدورات تدريبية تنظم عام ٢٠٠٨.

## ألف - الوضع المالي للصندوق

- ٧- يوضح الجدول ١ أدناه التبرعات المتلقاة حتى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ومنذ التقرير الأخير الذي قدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة بشأن أنشطة الصندوق (A/62/189)، ويشمل الجدول التبرعات المتلقاة في الفترة من شباط/فبراير إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ والتي خصّصت للمنفعة الموصى بها في الدورة السابعة والعشرين.

### الجدول ١

#### التبرعات المتلقاة حتى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

تاريخ تلقي التبرع	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)	الجهات المانحة
		السدول
٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧	١٩٩ ٧٢٦	فنلندا
١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٧	٤١ ٠٤٠	اليونان
٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	٥٤٤ ٩٥٩	ألمانيا
٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	١ ٠٠٠	الكرسي الرسولي
٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٧	٢٩ ٦٢٠	آيسلندا
٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧	١٦٤ ١٣٩	إيطاليا
٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	١٠ ٠٠٠	الكويت
٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧	١٥ ٠٠٠	البرتغال
٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	٨٥ ٤٧٠	سويسرا
٩ آب/أغسطس ٢٠٠٧	٦ ٥١٧ ١٧٠	الولايات المتحدة الأمريكية
		الأفراد
٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	٥٠	ريتا ماران
	٧ ٦٠٨ ١٧٤	إجمالي التبرعات

(١) الوثيقة E/CN.4/2005/55 الفقرة ٧٦.

## باء - التوصيات التي اعتمدها المجلس

### ١- المنح المقدمة في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨


٨- أعرب المجلس عن ارتياحه إزاء الانتهاء بشكل سلس من التغيير في دورة تمويل الجهات المستفيدة، وفقاً للتوصية ١٠ التي تقدم بها مكتب خدمات الرقابة الداخلية<sup>(٢)</sup> بعد تقييمه لأداء الصندوق. وتم للمرة الأولى تخصيص منح لفترة "مستقبلية" تمتد من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر من العام التالي لتقديم الطلبات، وهو ما يمكن المنظمات من تخطيط أنشطتها بطريقة أكثر كفاءة، علماً بأن المنح المقدمة من الصندوق تُستلم في بداية السنة التقويمية التي يجري فيها تنفيذ المشروع.

٩- واستعرض المجلس المعلومات التي أعدتها الأمانة بشأن ٢٥٥ مشروعاً، بما في ذلك تحليل التقارير السردية والمالية وتقارير مراجعة الحسابات بشأن استخدام المنح المدفوعة في السنوات السابقة. ونظر المجلس في ١٩٩ طلباً للحصول على منح جديدة تصل قيمتها إلى ١٧٢ ٠٣٥ ١٤ دولاراً لمشاريع سيتم تنفيذها في عام ٢٠٠٨.

١٠- وأوصى المجلس بدفع مبلغ ٧٧٧٠ ٥٠٠ دولار في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، ومبلغ ٨١٢ ٢٠٠ دولار بعد دورته الثامنة والعشرين المزمع عقدها في شباط/فبراير ٢٠٠٨، عند تلقيه معلومات مرضية من مقدمي الطلبات. وبالإضافة إلى ذلك، ووفقاً للمبادئ التوجيهية للصندوق، قرر المجلس تخصيص مبلغ ٤١٧ ٣٠٠ دولار لتمويل المشاريع في المناطق ذات الأولوية التي تحددها البعثات الميدانية لمفوضية حقوق الإنسان أثناء فترة ما بين الدورات.

١١- ويقدم الشكل أدناه معلومات عن توزيع المنح بحسب الإقليم لعام ٢٠٠٨. ويمكن الاطلاع على قائمة المنظمات التي تتلقى إعانات على موقع الصندوق على "شبكة الإنترنت"، وعنوانه: <http://www2.ohchr.org/english/about/funds/torture/>.

### توزيع المنح للفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨



(٢) المرجع نفسه.

١٢- وكان من دواعي سرور المجلس ملاحظة أن الجهود التي بذلها من أجل جذب طلبات مناسبة من المنظمات العاملة في أفريقيا وآسيا وآسيا الوسطى قد أدت إلى زيادة ملحوظة، خلال السنوات السابقة، في عدد المشاريع التي تم تحديدها وتمويلها في الأقاليم أعلاه عام ٢٠٠٨.

## الجدول ٢

### عدد المشاريع التي تلقت إعانات في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

المنطقة	عدد المشاريع من تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	عدد المشاريع في عام ٢٠٠٨	المبلغ الممنوح لعام ٢٠٠٨ (بدولارات الولايات المتحدة)
أفريقيا	١٢	٢٥	١ ٢٠٥ ٠٠٠
آسيا	٢٠	٢٥	٨٥٣ ٥٠٠
أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٢٤	٢٩	٩٩٢ ٥٠٠
أوروبا الشرقية	١٩	٢٩	١ ٢١٥ ٠٠٠
أوروبا الغربية ودول أخرى	٩٠	٨٣	٤ ٣١٦ ٧٠٠
المجموع	١٦٥	١٩١	٨ ٥٨٢ ٧٠٠

١٣- وأعرب المجلس عن تقديره للجهود التي بذلتها الأمانة منذ دورته السابقة لتنظيم زيارات ميدانية لتقييم المشاريع. وخلال الفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، قام موظفو مفوضية حقوق الإنسان وبعثات الأمم المتحدة الميدانية العاملة في مجال حقوق الإنسان وأعضاء المجلس بزيارة ورصد ٥٦ مشروعاً في ١٩ بلداً.

## ٢- القرارات المتعلقة بالسياسات العامة

١٤- أوعز المجلس بأنه في حالة الحصول على تعويضات من محاكم وطنية أو دولية نتيجة كسب دعوى قضائية، لا لزوم لرد تكاليف التقاضي إلى الصندوق، وذلك وفقاً لشروط تقديم المنح. ومع ذلك، يشجع الصندوق المنظمات على الاستفادة من مثل هذه التعويضات لتوفير الحماية المستمرة لضحايا التعذيب. كما يشجع الصندوق المنظمات على إطلاعها على الطريقة التي تنوي اتباعها للاستفادة من أي تعويضات من هذا القبيل في المستقبل. وطلب المجلس من الأمانة تقييم أفضل الممارسات التي تتبعها الجهات المانحة الأخرى في هذا المجال.

١٥- كما ناقش المجلس إمكانية تعزيز قدرات الجهات المستفيدة وطلب من الأمانة تحديد المنظمات التي تقدم خدمات جيدة لكنها تواجه صعوبة في الوفاء بالشروط التي يفرضها الصندوق. وسوف ينظر المجلس في دورته القادمة في الخيارات التي تطرحها الأمانة بشأن السبل الكفيلة بمساعدة هذه المنظمات على استيفاء شروط الصندوق.

## ثانياً - تنفيذ توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية

١٦- كان من دواعي سرور المجلس ملاحظة أن ثلاث عشرة توصية من أصل ست عشرة توصية قدمها مكتب خدمات الرقابة الداخلية في البداية في إطار استعراضه لأداء الصندوق<sup>(٣)</sup> تُعتبر قد نُفذت. ولاحظ المجلس أن جميع التوصيات الثلاث المتبقية المتعلقة بالتمويل المتعدد السنوات، والتفاعل بين الجهات المانحة والكيانات التابعة للأمم المتحدة، ونظام الإدارة المعزز، يجري تنفيذها بالفعل وسوف تكون قد نُفذت بحلول نهاية عام ٢٠٠٨.

### ألف - التمويل المتعدد السنوات

١٧- اقترحت التوصية ٦(ب) أن ينظر المجلس في إقرار المشاريع المتعددة السنوات لفترة ثلاث سنوات بالنسبة للمشاريع التي لديها سجل متابعة جيد لدى الصندوق. وفي سبيل الاستفادة من خبرات الجهات المؤسسية المانحة الأخرى، اجتمع المجلس مع ممثلين عن المفوضية الأوروبية، ووكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة الأمريكية، ومكتب إعادة توطين اللاجئين التابع للولايات المتحدة، ومؤسسة "أوك" (OAK Foundation)، ومؤسسة المنظمات غير الحكومية الفنلندية لحقوق الإنسان "KIOS". وقد أسهمت المناقشات في وضع المعايير والمبادئ التوجيهية المناسبة بشأن التمويل المتعدد السنوات، ولا سيما تحديد الجهات المستفيدة التي تدرج في برنامج تجريبي، وستخضع هذه المعايير والمبادئ التوجيهية إلى نقاش مستفيض في الدورة الثامنة والعشرين للمجلس المزمع عقدها في شباط/فبراير ٢٠٠٨.

### باء - التفاعل مع الجهات المانحة والكيانات الأخرى التابعة للأمم المتحدة

١٨- دعت التوصية ٧(د) المجلس إلى تعزيز تفاعله مع الجهات المانحة والتحلي أكثر بروح المبادرة في جمع التبرعات عن طريق الاتصال بصانعي القرارات في العواصم المانحة والترويج للصندوق في أوساط الجهات المانحة الفعلية والمتوقعة، وذلك في إطار استراتيجية عالمية لجمع التبرعات تتبناها المفوضية السامية لحقوق الإنسان. كما دعت التوصية المجلس والأمانة إلى معالجة مسألة إيجاد أوجه تآزر أكبر مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى.

١٩- وخلال الدورة السابعة والعشرين، عقد المجلس اجتماعاً مع الدول الأعضاء حضره حوالي ٢٠ وفداً. وقدم المجلس معلومات مستفيضة عن آخر الأنشطة التي اضطلع بها، بما في ذلك الزيارات الميدانية التي قام بها أعضاء المجلس إلى الأرجنتين وشيلي والفلبين. كما أطلع الدول الأعضاء على مبادئه التوجيهية وشروطه لتقديم التقارير، التي تتميز بقدر أكبر من الصرامة. وقدم المجلس معلومات عن الجهود المبذولة خلال السنوات الثلاث الماضية لمعالجة الاختلال الجغرافي الأصلي فيما يتعلق بتخصيص المنح، ولا سيما زيادة حصة المنح المخصصة للمشاريع الموجودة في أفريقيا وآسيا وأوروبا الشرقية بعد أعمال التوعية التي بدأتها الأمانة.

---

(٣) المرجع نفسه.

٢٠- وكان من دواعي سرور المجلس ملاحظة أن الأمانة قد اجتمعت مع ممثلين عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين لمناقشة القضايا ذات الاهتمام المشترك، مثل مراقبة والمشاريع وتقييمها، والتمويل المشترك للمشاريع، والمنح الطارئة، ونشر المعلومات المتعلقة بالصندوق في أوساط الشركاء التنفيذيين لمفوضية شؤون اللاجئين.

### جيم - نظام الإدارة المعزز

٢١- لاحظ المجلس باهتمام المعلومات التي قدمتها الأمانة والتي مفادها أن الدعوة إلى تقديم الطلبات في عام ٢٠٠٩ ستكون على أساس إلكتروني، وشجّع مفوضية حقوق الإنسان على استكمال التطوير التقني للمكونات الهامة في نظام إدارة المنح، وتحديد النماذج الإدارية والخاصة بتقديم التقارير.

### ثالثاً - الاحتياجات المقدرة لعام ٢٠٠٩

٢٢- بناء على الطلبات الواردة لعام ٢٠٠٨، يتوقع أن يكون المبلغ المطلوب لعام ٢٠٠٩ حوالي ١٤ مليون دولار.

### رابعاً - طريقة التبرع للصندوق

٢٣- ينبغي الحرص دائماً على بيان الآتي عند تقديم أية تبرعات إلى الصندوق: "الجهة المستفيدة: صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، الحساب السويسري". ويمكن دفع التبرعات إما عن طريق التحويل المصرفي: (أ) بدولارات الولايات المتحدة، إلى "صندوق الأمم المتحدة العام في جنيف"، الحساب رقم ٤٨٥٠٠١٨٠٢، J.P. Morgan Chase Bank, International Agencies Banking, 1166 Avenue of the Americas, 17th floor, New York, NY 10036-2708, United States of America (Swift code: CHAS US 33, ABA code: 021000021)؛ أو (ب) باليورو، إلى "مكتب الأمم المتحدة في جنيف"، رقم الحساب: ٢٣٩٦١٩٠١، J.P. Morgan Chase Bank, 125 London Wall, London EC2Y 5AJ, United Kingdom (Swift code: CHAS GB 2L, Sort code: 60-92-42, IBAN: GB25 CHAS 6092 4223 9619 01)؛ أو (ج) بالجنيفه الإسترليني، إلى "مكتب الأمم المتحدة في جنيف"، رقم الحساب: ٢٣٩٦١٩٠٣، J.P. Morgan Chase Bank, 125 London Wall, London EC2Y 5AJ, United Kingdom (Swift code: CHAS GB 2L, Sort code: 60-92-42, IBAN: GB25 CHAS 6092 4223 9619 03)؛ أو (د) بالفرنك السويسري، إلى "صندوق الأمم المتحدة العام في جنيف"، رقم الحساب: 240-C0590160.0, UBS, rue du Rhône 8, Geneva 2, Switzerland (Swift code: UBSW CH ZH 12A; IBAN: CH65 0024 024 CO59 0160 0)؛ أو (هـ) وبأي عملة أخرى إلى "صندوق الأمم المتحدة العام في جنيف"، رقم الحساب: 240-C0590160.1, UBS, rue du Rhône 8, Geneva 2, Switzerland (Swift code: UBSW CH ZH 12A; IBAN: CH65 0024 0240 CO59 0160 1)؛ أو (و) بواسطة شيك مصرفي يسدد لحساب "الأمم المتحدة" ويوجّه إلى Trésorerie, Nations Unies, Palais des Nations, CH 1211 Geneva 10, Switzerland. ويرجى من الجهات المانحة إبلاغ أمانة الصندوق ووحدة تعبئة الموارد التابعة لمفوضية حقوق الإنسان لدى دفعها للتبرع (يستحسن إرسال نسخة من أمر التحويل المصرفي أو الشيك) لتيسير المتابعة الفعالة لإجراء التسجيل الرسمي وإعداد تقارير الأمين العام.



### خامساً - الاستنتاجات والتوصيات

- ٢٤- توجه الدعوة إلى الجهات المانحة، وفقاً لنداءات الجمعية العامة ومجلس أمناء الصندوق، من أجل تقديم تبرعاتها إلى الصندوق قبل انعقاد الدورة التاسعة والعشرين للمجلس حتى يتسنى له أخذها في الحسبان في دورته التاسعة والعشرين المزمع عقدها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.
- ٢٥- كما حثت كل من الجمعية العامة والمجلس الجهات المانحة المنتظمة على زيادة تبرعاتها إن أمكن، بغية تزويد المجلس بالموارد اللازمة لتلبية الاحتياجات المتزايدة لضحايا التعذيب وأفراد أسرهم.
- ٢٦- ويحث المجلس بشدة الحكومات التي لم تتبرع بعد للصندوق على المبادرة إلى تقديم أول تبرع لها، ويحث أن يكون ذلك قبل أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

-----